

جمهورية مصر العربية



قطاع مكتب الوزير
الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق

تجربة التنسيق الضريبي الأوروبي ومدى إمكانية الاستفادة منها على المستوى العربي

المقدمة:-

إن الاقتصاد العالمي اليوم يتجه نحو التكتل الإقتصادي وتسعى كثير من الدول نحو الاندماج الإقتصادي الإقليمي للتأثير على حركة التجارة الدولية ومن أهم هذه التكتلات الاقتصادية الإقليمية :-

■ اتفاقية التجارة الحرة بين أمريكا وكندا عام ١٩٨٩ التي انضمت إليها المكسيك عام ١٩٩٢ والتي تتضمن إنشاء منظمة لإقامة سوق مشتركة تزاوّل فيها مختلف الحواجز الكمية والإدارية والتعريفات الجمركية وتصل السوق إلى مستوى التعامل الحر الكامل للسلع والخدمات ورأس المال خلال خمس عشرة سنة .

كما يتضمن الإتفاق إقامة جدار جمركي موحد تزيد فيه القيود على الواردات من خارج المنظمة .

■ إقامة منظمة إيبك APEC التي تضم بلداناً من آسيا والمحيط الهادي مثل الولايات المتحدة وأستراليا واليابان والصين والبلدان الآسيوية حديثة التصنيع .

■ أوروبا الموحدة European Community (١٩٩٣) التي تضم أكبر سوق داخلي في العالم تشغيل ثلث التجارة العالمية وبلغ دخلها ٤٨ تريليون دولار عام ١٩٨٩ كما تفرض اتفاقيات الجات GATT على الدول الأعضاء الالتزام بنصوصها التي تسعى إلى تحرير التجارة العالمية وفقاً لمقتضيات السوق المفتوح وما يتطلبه ذلك من ضرورة إزالة القيود التشريعية والإدارية التي تعوق تدفق رؤوس الأموال والسلع والخدمات من النفاذ إلى السوق العالمية .

لذلك كان لزاماً على الدول الأعضاء أن تقوم بالخفض التدريجي للتعريفات الجمركية والإيقاف الفوري للضريبة المضادة للأغراق وإزالة المعوقات الفنية للتجارة والإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح تراخيص الاستيراد وقواعد فحص ما قبل الشحن .

ويتطلب تنفيذ هذه الإتفاقيات إجراء تعديلات ملموسة على القواعد التي تتعلق بمعاملة المنشآت القائمة بالتصدير أو تلك التي تقوم بالاستيراد من الخارج وقد تضطر بعض الدول التي تنقص إيراداتها العامة بفعل تخفيض الضرائب على التجارة الدولية وفقاً لإتفاقيات الجات إلى تعديل تشريعها الضريبي الداخلي بزيادة أسعار الضرائب على الدخل أو تخفيض الحوافز الضريبية أو الإعفاءات التي تتمتع بها المنشآت العاملة بها أو توسع من نطاق الضريبة على المبيعات التي تفرض على السلع والخدمات المحلية تعويضاً عن النقص المتوقع من الضرائب على صور النشاط الأخرى .

وتحاول الدول الأعضاء في اتفاقيات الجات الاستفادة من النصوص التي تحقق لها المزايا الإقتصادية ومنها ما تنص عليه المادة (٢٤) التي تسمح بالتكتلات الإقتصادية التي تأخذ صورة الإتحاد الجمركي أو المنطقة الحرة بهدف التنسيق الضريبي بين الدول الأعضاء في هذا الإتحاد وبما يسمح بخلق مزايا للسلع المصدرة أو المستوردة بين أعضاء الإتحاد .

وكانت التجمعات الإقليمية قد أدركت أهمية التنسيق الضريبي كأداة لنجاح التكامل الإقتصادي المنشود وبذلت المحاولات العديدة لتحقيق هذا التنسيق سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة .

ومن التجارب الجديرة بالبحث تجربة التنسيق الضريبي الأوروبي التي تبنتها الجماعة الأوروبية التي تخطو نحو التنسيق التام بخطى وثيدة فدعت الحاجة إلى دراستها وتحليلها

للوقوف علي عناصر نجاحها ومدى إمكانية الإستفادة منها علي المستوى العربي الذي يتمتع إقليمه بالخصائص الجغرافية التي تؤهله للتكامل الإقتصادي شريطة أن تصدق النوايا وتستخدم أفضل الوسائل الملائمة لتحقيق الهدف المنشود .

وتهدف هذه الدراسة إلي تحليل تجربة التنسيق الضريبي الأوروبي وبيان مدى إمكانية الإستفادة منها علي المستوى العربي من خلال :-

١. نظرية التنسيق الضريبي الأوروبي .
٢. مدى إمكانية الإستفادة العربية من التجربة الأوروبية في التنسيق الضريبي .

وذلك علي النحو التالي :-

أولاً: نظرية التنسيق الضريبي:

ارتبطت نظرية التنسيق الضريبي بنظرية التجارة الدولية حيث يهدف التنسيق الضريبي إلي تخليص الضريبة من آثارها السلبية علي تنمية العلاقات الإقتصادية والمالية والعمل علي تحقيق التوزيع الجغرافي الأمثل للمشروعات المختلفة وبخاصة في إطار التكتلات الإقتصادية كالأسواق المشتركة .

وبهذا فإن التنسيق الضريبي يعني إزالة أهم أوجه الخلاف بين النظم والتشريعات الضريبية بحيث تصبح متناسقة ومتقاربة في مختلف المجالات الضريبية ومن أهمها قواعد تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأحوال منح الإعفاءات الضريبية وشروطها ومعدلات (أسعار) الضرائب .

تختلف آلية التنسيق الضريبي وفقاً لنوع الضرائب المطلوب تنسيقها فالضرائب المباشرة التي تفرض علي الدخل ورأس المال تستخدم اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الثنائية أو الجماعية بهدف تخفيف العبء الضريبي المستثمر الذي يحقق إيراداً أو ربحاً في الدولتين المتعاقبتين من خلال قواعد حسم دين الضريبة الأجنبية والإعفاء الضريبي في دولة لحساب الدولة الأخرى أو باقتسام الضريبة الواحدة بين الدول المتعاقدة .

أما في مجال الضرائب غير المباشرة التي تفرض علي واقعة استخدام الدخل أو رأس المال مثل الضريبة الجمركية والضريبة علي المبيعات فإن الازدواج أو التعدد الضريبي يقع علي السلعة أو الخدمة لا علي الدخل أو الربح و من ثم لا تصلح اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المطبقة في مجال ضرائب الدخل للتطبيق في مجال الضرائب غير المباشرة ، حيث تعالج هذه الاتفاقيات الازدواج لقانوني الذي يعني تعرض الممول الواحد لأكثر من ضريبة في أكثر من دولة علي الدخل نفسه خلال الفترة الضريبية نفسها بينما لا نجد غالباً الممول الواحد الذي يستعمل السلعة أو الخدمة ذاتها في البلدين حيث تفرض الضريبة الجمركية أو ضريبة المبيعات علي كل من المستورد والمصدر وهما ممولان مختلفان دون أن يمنع ذلك من تحمل المستهلك النهائي لهذه السلعة أو الخدمة عبء الضرائب المتعددة التي يتحملها المستورد والمصدر في البلاد المختلفة التي رفعت قيمة السلعة والخدمة عند الحصول عليها وتعرف هذه الظاهرة بالازدواج الإقتصادي وهي تشكل عائقاً اقتصادياً أمام انتقال السلع والخدمات من دولة مصدرها إلي دولة المستهلك النهائي نظراً لإرتفاع أسعارها بمقدار هذه الضرائب وتحد من حجم تصديرها إلي تلك الدول بالمقارنة بالحجم الذي يمكن أن تتم به في حالة الإعفاء من هذه الضرائب أو تخفيضها .

ومن ثم تعمل التكتلات الإقتصادية علي التنسيق الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة ويتم ذلك باتباع أحد مبدأين أساسيين هما :-

- 0 مبدأ دولة المصدر .
- 0 مبدأ دولة المقصد .

١. مبدأ دولة المصدر :-

بمقتضى هذا المبدأ يكون للدولة المصدرة للسلعة الحق في فرض الضريبة عليها بغض النظر عن جنسية القائم بالتصدير مواطناً كان أو أجنبياً وبغض النظر عن المكان الذي تستقر فيه السلعة أو الخدمة المصدرة بصورة نهائية .

ويستند هذا المبدأ إلى أن المكان الذي توجد فيه السلعة أو الخدمة محل التعامل يمثل أهمية كبرى في إنجاز عملية بيعها ومن ثم يكون للدولة التي تعد مصدراً لهذه السلعة أو الخدمة الحق في فرض الضرائب عليها دون اعتبار للمكان الذي تستهلك فيه .

٢. مبدأ دولة المقصد :-

ويعني هذا المبدأ:- أن الدولة التي يتم فيها استهلاك السلعة أو تقديم الخدمة هي صاحبة الإختصاص بفرض الضريبة عليها بغض النظر عن الدولة التي تأتي منها هذه السلعة أو الخدمة أو تكون مصدراً لها .

ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارين هما : المنفعة التي تعود علي المستهلك ومتطلبات المنافسة حيث يؤدي استيراد السلعة أو الخدمة ودخولها الدولة إلى حصول المستهلك علي منفعة منها مما يوجب عليه أن يتحمل عبء الضريبة في الدولة المستوردة كنوع من المساهمة في نفقاتها العامة .

كما أن اختلاف أسعار الضرائب غير المباشرة علي السلع والخدمات يؤدي إلى خلق سوق غير تنافسية لانتقال هذه السلع أو الخدمات إذ تنخفض أرباح المشروعات في الدول التي تعاني معدلات ضريبية عالية وتزيد من تكلفة مبيعاتها من التصدير إلى الخارج بالمقارنة بالدول الأخرى التي لا تخضع صادراتها لهذه الضريبة أو تخضع لها ولكن بسعر أقل .

ويتطلب توفير مناخ عادل من المنافسة في السوق الدولية إعفاء السلع أو الخدمات في دولة التصدير وإقرار حق الدولة المستوردة التي يوجد فيها المستهلك النهائي في فرض الضريبة وقد تزايد الاعتماد علي مبدأ المقصد في تحديد السيادة الضريبية علي السلع والخدمات بعد الحرب العالمية الثانية كما تفضله اتفاقيات الجات التي تحظر التمييز لغير صالح السلع المستوردة عن طريق فرض الضرائب عليها في دولة التصدير أو قيام الدولة المصدرة بدعم صادراتها عن طريق الحوافز الضريبية .

ويتطلب التنسيق الضريبي داخل التكتل الإقتصادي اعتناق الدول الأعضاء أحد هذين المبدأين وتحديد معني واضح للمقصود بالتشريعات الضريبية الداخلية منعاً لاعتماد الدولة العضو – في معاملتها مع الدولة أو مع الدول الأخرى – علي مبدأ يخالف المبدأ الذي تعتنقه تلك الدول أو اتباعها مبدأ واحداً ولكن بمفاهيم مختلفة مما ينشأ عنه ازدواج ضريبي يقلل من وجود التنسيق الضريبي داخل التكتل الإقتصادي .

ويبدو مما تقدم أن التنسيق الضريبي بمعناه العام يشمل كلا النوعين من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ولكل منهما آلياته التي تعين علي تحقيقه .

ويمكن أن يكون التنسيق الضريبي محدود النطاق سواء في موضوعه أو في الدول المعنية به كأن يقتصر علي تجنب الإزدواج الضريبي بين دولتين أو أن يكون شاملاً لجميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة في عدد كبير من الدول كما هو الحال بالنسبة إلي التنسيق الضريبي الأوروبي .

ثانياً: تجربة التنسيق الضريبي الأوروبي :

تنبهت الجماعة الأوروبية إلى أهمية التنسيق الضريبي فعملت علي أن يمتد نطاقه ليشمل الضرائب المباشرة وخاصة الضرائب علي دخل الشركات Corporate Tax والضرائب غير المباشرة وأهمها الضريبة علي القيمة المضافة Value Added Tax • وقد حقق التنسيق الأوروبي في النوع الثاني تقدماً ملحوظاً أكثر مما حققه النوع الأول الذي لا يزال يعتمد علي الاتفاقيات الضريبية لتجنب الإزدواج الضريبي •

أ- تنسيق الضرائب غير المباشرة :

نصت المادة (٩٩) من إتفاقية الجماعة الأوروبية علي ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالضرائب علي المبيعات وغيرها من الضرائب غير المباشرة بما يحقق مصالح هذه الدول في السوق العالمية •

وتنفيذاً لهذا النص فقد شكلت ثلاث مجموعات عمل للقيام بالتنسيق الضريبي وقد خلصت دراسات هذه المجموعات إلي التوصية بضرورة الرقابة علي الحدود الجمركية لضمان تنفيذ نظام الضريبة المنسقة علي رقم الأعمال وما يتطلبه ذلك من إجراء تعديلات علي قوانينها الضريبية في الدول الأعضاء علي أن يتم التنسيق علي مراحل ثلاث هي :-

١. المرحلة الأولى : إلغاء التدرج الأخير بشأن الضريبة علي رقم الأعمال •
٢. المرحلة الثانية : إحلال الضريبة علي القيمة المضافة بدلاً من الضريبة المتتابعة علي المبيعات •
٣. المرحلة الثالثة : إزالة الحدود الجمركية التي تعوق انتقال السلع والخدمات •

وفي مجال ضبط الإصطلاحات والمفاهيم المتعلقة بالضريبة علي المبيعات سعياً لتحقيق التنسيق الضريبي ، فقد حددت التعليمات رقم (٦) مبدأ الإقليمية ، بما لا يتجاوز حدود الدولة الجغرافية ودون السماح للأخذ بمبدأ عالمية الإيراد المطبق في مجال ضرائب الدخل •

وقد عرفت هذه التعليمات المقصود بتوريد السلعة التي تفرض عليها الضريبة بأنه نقل الحق في التصرف في الأصل المادي الملموس وكذا الأصل غير المادي أو غير الملموس – مثل التيار الكهربائي أو الطاقة الحرارية – إلي الغير بوصفه مالاً سواء تم هذا النقل بصورة اختيارية أو إجبارية بمقتضي عقد شراء أو عقد بيع تأجيري أو عقد بيع معلق علي شرط واقف أو عقد توريد أو غيره من صور التعاقد •

وتهدف هذه المحاولات إلي تخفيف العبء الضريبي الناتج من تعدد الضرائب علي السلع أو الخدمات التي تتم بين الدول الأعضاء بما يحقق لها ميزة تنافسية في السوق الدولية نتيجة لإنخفاض تكلفتها الإجمالية مما يشير إلي أهمية الإتفاقيات الثنائية والجماعية في هذا الصدد •

وقد اقترحت اللجان الفنية أن تضع الدول سعراً محدداً ومنخفضاً للضريبة علي القيمة المضافة بما لا يزيد علي ٢,٥ % لكل دولة غير أن هذا الإقتراح لم يلق قبولاً وروى أن يتراوح معدل الضريبة الأساسي بين ١٤ % و ٢٠ % أما الضريبة المنخفضة فيتراوح سعرها بين ٤ % و ٩ % • وتطبق علي السلع الغذائية ومواد الطاقة والمياه والأدوية والكتب والصحف ووسائل نقل الركاب •

وقد ساهم هذا التنسيق في تدفق الإيرادات الضريبية علي دول الجماعة الأوروبية ولكن بصور متفاوتة حسبما يبين الجدول رقم (١) الآتي فهناك دول تعرضت لعجز في هذه الإيرادات نتيجة التزامها بدفع إيرادات ضريبية لدول أخرى وفقاً لمعيار المصدر في الوقت الذي حققت فيه الدول الأخرى إيرادات إيجابية •

جدول رقم (١)
تقدير الإيرادات الضريبية الناتجة عن التنسيق الضريبي
بين دول الجماعة الأوروبية عام ١٩٨٧

الدولة	صافي القيمة التي حققتها الدولة بالمليون من العملة الأوروبية (إيكو)	نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
بلجيكا / لوكسمبورج	٧٤٧-	(٦٢)
الدانمارك	٦٨٠	٨٢
فرنسا	٢٤٢١	٣٤
ألمانيا	٣٣٤-	٣٤
اليونان	٤٣٧	١,٠٨
أيرلندا	٥٢	٠,٢١
إيطاليا	١٤٧	٠,٣
هولندا	١٥٠٩-	(٨٦)
البرتغال	٧٧	٠,٢٦
أسبانيا	١٣٢	٠,٠٦
المملكة المتحدة	١٨٤٥	٠,٣٣

ب- تنسيق الضرائب المباشرة :-

بدأت محاولات التنسيق في مجال الضرائب المباشرة منذ مدة ليست قصيرة (١٩٦٧) ،
وتعددت المحاولات والدراسات التي تهدف إلى تحقيق هذا التنسيق ، وبخاصة في مجال
الضرائب علي الشركات باعتبار أن الشركات هي المدخل الرئيسي لتشجيع الإستثمارات
المنتجة بين بلاد السوق الأوروبية .

وقد شملت محاولات التنسيق هذه محاور عدة أهمها :

١. إعداد مشروع اتفاقية أوروبية لتجنب الإزدواج الضريبي تكون أساساً لتخفيف
العبء الضريبي عن المستثمرين الأوروبيين فيما بين الدول الأوروبية من ناحية ،
وفيما بين أي دولة أوروبية والدول الأخرى من ناحية أخرى .
٢. إصلاح ضريبة الشركات والضريبة علي دخل الأفراد من خلال وضع القواعد
التي تساهم في تبسيط الإجراءات الضريبية ، وتحديد وعاء الضريبة بصورة
ميسرة وتجعل عبء الضريبة علي الممول معقولاً .
٣. التنسيق الجزئي لضريبة الدخل من خلال وضع قواعد تعالج مشكلات معينة في
ربط ضريبة الدخل وتقديرها بحيث تكون هذه القواعد ملزمة لإدارات الضرائب
في دول الجماعة الأوروبية ومن هذه المشكلات :-
ترحيل الخسائر بين الشركات الدولية (التي تعمل في أكثر من دولة أوروبية)
وأسس فرض الضريبة علي الشركات القابضة .
٤. دعم التعاون بين الدولة الأوروبية للحد من التهرب الضريبي بين الشركات ومنع
إساءة استعمال الإتفاقيات الضريبية في الحصول علي مكاسب ضريبية غير
مشروعة .

والملاحظ أن هذه المحاولات لم تستطع أن تفرز نموذجاً للتنسيق الضريبي الشامل
في مجال ضرائب الدخل ، وقد برر التقرير الذي صدر في عام ١٩٧٩ ذلك
بصعوبة تحقيق التنسيق الضريبي لارتباطه بالسيادة الضريبية التي تشكل بدورها
ركناً أساسياً في سيادة الدول .

وتعد هذه المحاولات امتداداً للسير في طريق التنسيق الجزئي وتهدف إلي الحد من
التهرب الضريبي ، دون أن تضع إطاراً موحداً لضريبة أوروبية منسقة علي الدخل
أو الأرباح ، مع الإقرار بأن نصوص الضرائب علي الدخل في القوانين الداخلية
تشكل قيوداً أو عقبات غير منظورة تضر بالشركات العاملة في الدول الأعضاء .

ويبقى مجال تنسيق ضرائب الدخل قائماً في صورة الاتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي بين كل دولتين أوروبيتين وفي إطار نموذج الاتفاقية الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD .

ثالثاً :مدى إمكانية الاستفادة العربية من التجربة الأوروبية :-

أدركت الدول العربية أهمية التنسيق الضريبي في تحقيق التكامل الإقتصادي وقد بذلت لذلك محاولات عدة منها ما تبنته جامعة الدول العربية ومنها ما قامت به الدول العربية فيما بينها ومن بين هذه المحاولات ما يلي :

١. تضمنت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية النص (م٧/٢) علي تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص والعمل علي تجنب ازدواج الضرائب والرسوم علي المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

وقد صدرت عن هذا المجلس عدة قرارات في سبيل تحقيق هذا التنسيق منها ما يتضمن إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية وتبادل المنتجات الصناعية من الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى والدعوة إلي توحيد هذه الرسوم وغيرها وصولاً إلي ما يسمى بالتعريفات الجمركية الموحدة كما أعدت مشروع القانون الجمركي الموحد وقد أصدر المجلس اتفاقية جماعية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب تهدف إلي تشجيع انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال في الدول العربية وصادق علي هذه الاتفاقية كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق وفلسطين وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية .

وصدرت كذلك - عن المجلس - اتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب وتهدف إلي تعاون الأجهزة العربية المختصة لتحصيل التكاليف من المقيمين مؤقتاً أو بشكل دائم في الدول الأعضاء وذلك عن طريق الإنابة في تحصيل الضرائب .

وقد صادقت علي هذه الاتفاقية الأردن وسورية والعراق واليمن ومصر وفلسطين .

٢. سعي مجلس التعاون الخليجي إلي توحيد التعريفات الجمركية وإصدار قراره بالمعاملة الضريبية المتساوية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجية بحيث تقوم كل دولة بمعاملة الشركات أو الأفراد الخليجيين الذين يقيمون أو يعملون علي أراضيها معاملة ضريبية متساوية لتلك المعاملة التي تمنحها للشركات أو الأفراد المنتمين لجنسيتها ، كما يتجه إلي إقرار التعريفات الجمركية الموحدة في الأعوام القادمة .

٣. أقر الاتحاد المغاربي في ١٤ يوليو ١٩٩٣ عدداً من الاتفاقيات الجماعية التي تساهم في تحقيق التنسيق الضريبي ومنها اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والاتفاقية التجارية والتعريفية بين الدول الأعضاء وتهدف الاتفاقية الأولى إلي تخفيف أعباء ضرائب الدخل والحد من التهرب الضريبي بينما تعزز الاتفاقية الثانية الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء بغية الاستفادة من القدرات والإمكانات المتاحة لديها لتحقيق التكامل الاقتصادي وإنشاء سوق مغربية مشتركة تقوم علي أساس التنافس السليم والمصلحة المتبادلة بين هذه الدول .

ولنا أن نتساءل : ما أهمية التنسيق الضريبي العربي ؟ وهل يمكنه الاستفادة من التجربة الأوروبية في هذا الشأن ؟

أهمية التنسيق الضريبي العربي

كما بينا سالفاً فإن التنسيق الضريبي - عموماً - أداة مهمة في تحقيق التكامل الإقتصادي هذا التكامل الذي تسعى إليه الدول العربية بحكم صلاتها العرقية وانتمائها العربي وموقعها الجغرافي وغير ذلك من المقومات ، فضلاً عن كونه السبيل للحصول علي مزايا اقتصادية مهمة في ظل اتفاقيات (الجات) .
ومع ذلك فإن الأهمية النسبية للضرائب بنوعيتها تختلف بين الدول العربية وتتفوق عليها الإيرادات البترولية في الدول النفطية ، كما يبين الجدول رقم (٢) التالي :

جدول رقم (٢)
هيكل الإيرادات الحكومية في الوطن العربي
خلال الفترة من ٩٠ - ١٩٩٧ (نسبة مئوية)

البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الإيرادات النفطية	٦٦,٧	٦٤,٢	٦١,٨	٥٨,٣	٥٥,٥	٥٦,٣	٥٢,٩	٥٥,٢
الإيرادات الضريبية وتشمل ضرائب الدخل والأرباح	٢٣,٠٠	٢٤,٩	٢٤,٢	٢٥,٠٠	٢٦,٤	٢٦,٩	٣٠,٧	٢٨,٨
الضرائب علي السلع والخدمات	٦,٧	٧,٧	٨,٣	٨,٨	٨,٩	٩,١	٨,٤	٧,٨
الضرائب الجمركية علي التجارة الخارجية	٥,٣	٥,٩	٦,٦	٥,٨	٦,٤	٧,٠	٦,٤	٥,٥
الإيرادات غير الضريبية	٨,١	٨,٢	١٠,٨	١٣,٣	١٥,١	١٥,٤	١٥,٤	١٤,٩
إيرادات أخرى	٢,١	٢,٧	٣,٢	٣,٤	٣,٠٠	١,٤	١,٠٠	١,٢

المصدر : الجامعة العربية - التقرير الإقتصادي العربي (أعداد مختلفة)
كما أن النظام الضريبي المطبق في الدول العربية لا يتخذ نمطاً موحداً ، بل يختلف إختلافاً كبيراً بين دولة وأخرى : فمن الدول العربية دول تطبق تعريفات جمركية منخفضة (دول مجلس التعاون الخليجي) ومنها ما ترتفع فيها هذه التعريفات (مصر) .
ومن الدول العربية ما لا تطبق ضرائب غير مباشرة كضريبة الاستهلاك أو المبيعات (الكويت) ومنها ما يطبق الضرائب العامة علي المبيعات (الأردن والمغرب ومصر) .
ومن الدول العربية ما يطبق نظاماً بسيطاً لضرائب الدخل فيقتصر تطبيقه علي الشركات الأجنبية، ويستثني منه الأفراد والشركات الوطنية (الكويت والبحرين علي سبيل المثال) ومنها ما يطبق نظام الضريبة النوعية (ليبيا واليمن) أو نظام الضريبة الموحدة علي الدخل (مصر العراق والأردن) .
وهكذا تبدو صعوبة التنسيق الضريبي بين الدول العربية لافتقادها الحد الأدنى من التماثل الذي يمكن أن يشكل نقطة البدء في عملية التنسيق ولكننا يجب ألا نفقد الأمل تماماً في تحقيق هذا التنسيق إذ لا يزال هناك مجال لإجراء التنسيق الضريبي في مجال ضرائب الدخل أو الضرائب غير المباشرة بما يتفق مع الوضع الضريبي الحالي .

مدى إمكانية الاستفادة من التجربة الأوروبية :-

بد لنا من دراسة التجربة الأوروبية في التنسيق الضريبي أنها لم تفلح - حتي الآن - في إحداث تنسيق ضريبي في مجال ضرائب الدخل ولكنها قطعت شوطاً كبيراً في مجال تنسيق الضرائب غير المباشرة •

ونعتقد أنه يمكن للدول العربية أن تدعم خطوات التنسيق الضريبي في مجال ضرائب الدخل من خلال :

١. تفعيل دور الإتفاقية الجماعية لتجنب الإزدواج الضريبي العربي والتي تبنّاها مجلس الوحدة الاقتصادية ولم تصادق عليها كثير من الدول العربية حتي الآن •
وقد يكون من الملائم أن يعاد النظر في صياغة نصوص هذه الإتفاقية ، بما يتمشي مع تطورات الفكر الضريبي الدولي في وسائل تجنب الإزدواج الضريبي والحد من التهرب الدولي •

٢. العمل علي أن تحل هذه الاتفاقية الجماعية محل الاتفاقيات الثنائية • لتجنب الإزدواج الضريبي التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها •

أما في مجال الضرائب غير المباشرة فنظراً لاختلاف الدول العربية في تطبيقها للضريبة علي الإنتاج أو الاستهلاك أو المبيعات - مما يشكل صعوبة في تحديد الأساس المشترك للتنسيق الضريبي ويتعذر معه بالتالي تطبيق معايير التنسيق التي أخذت بها الجماعة الأوروبية لتنسيق الضرائب العامة علي المبيعات - فإنه يمكن الاكتفاء في هذا الصدد بالعمل علي تنسيق الضرائب الجمركية من خلال العمل علي توحيد التعريفات الجمركية الذي يساعد علي انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول العربية بدلاً من هروبها إلي خارج المنطقة العربية •

النتائج والتوصيات :

مما تقدم يتبين أن التنسيق الضريبي أداة مهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي وقد تنبّهت إليه الدول العربية (ممثلة في مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية) كما تنبّهت إليه الجماعة الأوروبية EC •

إن الدول العربية لم تتعد جهودها نحو التنسيق الضريبي القرارات والاتفاقيات التي مضى عليها عشرات السنين من غير أن تطبق في الواقع منذ عشرات السنين في الوقت الذي نجحت فيه التجربة الأوروبية في تحقيق التنسيق الضريبي بصورة جزئية تتفق وطبيعة النظم الضريبية وظروفها الاقتصادية وتبلور هذا التنسيق في مجال الضريبة العامة علي المبيعات من خلال تخفيف العبء الضريبي علي السلع والخدمات التي تنتقل بين الدول الأعضاء ويكتفي في هذا الصدد بفرض الضريبة في دولة المصدر •

أما في مجال الضرائب علي الدخل فلا يزال تحقيق التنسيق الضريبي الأوروبي يتم من خلال اتفاقيات ثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي أو قرارات تتعلق بحل بعض مشكلات ضرائب الدخل علي الشركات الدولية لإزالة القيود التي تعوق نشاطها في الدول الأعضاء •

وإذ أرادت الدول العربية أن تستفيد من هذه التجربة فعليها أن تبحث في موضوع تنسيق نظمها الضريبية بشئ من الواقع والتعامل مع حقيقة الاختلاف الشديد لهذه النظم بين دولة وأخرى ، والبدء بتخفيض التعريفات الجمركية أو توحيدها ثم الانتقال إلي التنسيق في مجال ضرائب الاستهلاك أو المبيعات مع تفعيل دور الاتفاقية الجماعية لتجنب الإزدواج الضريبي التي أقرها مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية لتحل محل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية •

المراجع

البحث أعداد : رضا حسن محمد - باحث ثالث بإدارة المعلومات الإحصائية

اقتصاديات الضرائب (د . سعيد عبد العزيز)